نال الناطفي رجل جعل نوساله حبيسا في سبيل الله فليس له ان يوجر الا اذا احتيج الى النفقة فيؤاخذ بقدر
ما ينفق عليه قال الناطفي رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يوجر قطعة منه بقدر ما ينفق
ظهيرية من الفصل الرابع في تصرفات القوام على الاوقاف رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم على
الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حياته ثم من بعده لاولاده ثم من بعدهم لاولاد اولاده ثم ان
واحدا من اولاده احضر الواقف عند الحاكم وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزال ملكه وسلم اليه
التولية ثم باع الواقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من اولاد الواقف الوقفية على المشتري
واراد فسخ البيع والمشتري يقول شرائي اولى من هذا الوقف الذي يدل الحال على انه تلجئة لقائل ان يقول
ان الامر كما قال المشتري والبيع المشروع اولى من وقف هذه صورته والحكم الذي جرى عليهما لم يصح
لخلوه عن مدع له ولاية الدعوى فيها وليس يستبدع العمل بهذا القول في مثل هذه المكتوبات جواهر
الفتاوى من الوقف من الباب الخامس
وفيها من الباب الثاني وردت علينا مسئلة من ائمة بخارى انهم قالوا لو
وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا لا يلزم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يحكم بلزومه
فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فان حكم بلزومه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله وان حكم
حاكم بصحته اهل الامر كما زعموا قال رحمه الله هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيها شرائطها فاما في وقف
ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل فيها شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب
في كتب الشروط عند ذكر الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله فاما اذا قال
وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول اوجعته من جهة الخلاف
وادخلته في حيز الوقف ليكون حكما على مذهب ابي يوسف ودعوى مذهبنا ان الفصل
المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقد هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا انتهى

اولاد الواقف الخ

في بيع الوقف ودعوى اولاده الوقف بعد

وقف وحكم بصحة الوقف هل يلزم الوقف ما لم يحكم بلزومه

رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف من فصل
الكلام من ايمان الخانية
رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد
اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه
اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو
القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر
الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل
كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار
خانيه من اول كتاب اليمين
وفيها ايضا من الكتاب المزبور ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وتمام هذه المسائل فيها فراجعها
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو اراد بانه لا يدري في مكان هو من دار
لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال خانيه من فصل في تحليف الظلمة
اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة خانيه من اليمين بالصوم والصدقة وفيها من الحل المقوم
ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة انتهى
رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط
لانها حق المرأة خانيه من فصل في الكفارات
ولم يذكر في الكنز ولا غيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط فلذا لم نذكرها في هذا المختصر استغناء
عنها بما ذكرنا من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد ذكر مولانا
صاحب البحر انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط كما قال في فتاوى قارئ الهداية انتهى والذي في الفتاوى
المذكورة سئل اذا قال ذمي انا مسلم ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين
لا غير هل يصير مسلما اجاب لا نحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا ثم ذكر احتمالا في ذلك
والله اعلم وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم الصحة ليس مبنيا على التعليق وانما هو مبني على ان
قول الذمي انا مسلم او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت
تفاصيله في الكتب المبسوطة وانما يوخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى
بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله اعلم وتحقيقه انه لا خفاء في ان الاسلام تصديق
بالجنان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل
شيء غالبا يكون شاكا لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فيكون بجعله مسلما مع بقاء عزمه عن
الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام على خلاف الكفر فانه ترك ونظر

لا يكلم فلانا عاما هذا

بتعدد الاسم تتعدد اليمين

اوجب على نفسه الف حجة

مطلب مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه

مطلب الاسلام لا يصح تعليقه بالشرط

Copyright King Saud University